

فجر الاثنين 6341/7/22 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الله اكبر اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والوزن يومئذ الحق لله نعم هنا خسروا انفسهم بما كانوا بما كانوا بآياتنا يظلمون. لقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون. ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة السست - 00:00:00

ثم قلنا للملائكة تسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تتسجد اذ امرتك؟ قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. قال فاهبط منها - 00:00:46

اما يكون لك ان تتکبر كما يكون لك ان تتکبر فيها فاختر انك من الصاغرين. قال انظرني الى يوم يبعثون. قال ان انك من المنظرين. قال قال فيما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم. ثم لاتينهم - 00:01:09

ثم ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايماهم وعن شمائهم ولا تجد اکثرهم شاکر اقول سبحانه لهن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين وذلك في يوم القيمة ولها قال والوزن يومئذ الحق - 00:01:32

الوزن وزن الاعمال لذلك والحق الذي يميز الله به بين المفلحين والخاسرين وهو العليم في احوالهم لكن هذا الوزن ليظهر هذا الامر على مشهد العامل يشهد حاله واعماله كما يؤتى الكتاب وهذا يؤتى بيمنه وهذا بشماله - 00:02:14

فمن تقوى موازينه فاوئنك هم مرحلة موازينه وولئك الذي خسروا انفسهم بما كانوا لآياتنا اي بسبب ظلمهم وتکذيبهم بآيات ثم قال تعالى متوجها ثم قال تعالى مخاطبا عموم الناس وقد مكناكم في الارض - 00:03:06

وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون ولقد خلقناكم ثم صورناكم ايضا هذا الخطاب للناس لبني ادم خلقناكم وصورناكم المراد خلق ادم تصويره فهو مبدأ الانسان مخلوق من تراب - 00:03:39

من طين واضحة خلق اصله الاول صورناكم ثم قلنا للملائكة شدود ادم قصة ادم وابليس في هذه الشورى كما ذكرها في سور اخرى وتقدمت في سورة البقرة وفي كل موضع يذكر فيها - 00:04:13

من من معاني القصة الموضوع الآخر وفي هذا التذکیر لبني ادم بما جرى من ابليس مع ايهم من الاستکبار عليه والامتناع من السجود له والکيد له حتى وسوسه له. وحتى - 00:04:42

زين له الاكل من الشجرة وكان سببا في اخراجه من الجنة وكانت كان عداوته قديمة قد حل الله ادم وذریته بعداوة ابليس ومن ذرية وهذا او يأتي في مواضع تأکیدا لهذا الامر العظيم - 00:05:14

فعلى الانسان ان ان يحذر من ابليس وذریته سائر الشياطين على هذه السنة. سنة ابليس في اغواء ابيه من اول ثم في اغواهه. نعم يا محمد احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:05:43

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى ثم ذكر الجزاء على الاعمال فقال والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاوئنك هم المفلحون - 00:06:09

ومن خفت موازينه فاوئنك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون. اي والوزن يوم القيمة يكون بالعدل والقسط نبينا الذي لا جور فيه ولا ظلم بوجهه. فمن ثقلت موازينه الفتحة - 00:06:34

كفة حسناته على سيناته فاوئنك هم المفلحون اي الناجون من المکروه المدركون للمحبوب الذي حصل لهم الربح العظيم. والسعادة الدائمة. ومن خفت موازينه وصار الحكم لها اولئك الذين خسروا انفسهم اذ فاتهم النعيم المقيم - 00:06:59

ايها السائل هذا خسروا انفسهم واهليهم ودنياهم واخرتهم. نعم نعم وحصل لهم العذاب الاليم بما كانوا بآياتنا يظلمون. فلم ينقادوا

لها كما يجب عليهم ولقد مكناكم كما ان يتم الاسلام - 00:07:28

ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها قليلا ما تشكرنون. يقول تعالى بذكر المسكن والمعيشة. بذكرى بذكر المسكن والمعيشة وقد مكناكم في الارض هذه هي المسكن الله الذي جعل لكم الارض قرارا - 00:08:05

الذى جعل الارض فراشا وجعلنا لكم فيها معايى المسكن والمعيشة ولقد مكناكم في الارض اي هىئتها لكم بحيث تتمكنون من البناء عليها وحرصها ووجوهها واجعلنا لكم فيها معايش ما يخرج من الاشجار والنبات ومعادن الارض وانوارها - 00:08:34 الصنائع والتجارات فانه هو الذى هيأها. وسخر اسبابها قليلا ما تشكرنون. ما تشكرنون الله المعنى العظيم وهو ما يحصل للعباد من المنافع بمعيشهم بطعامهم وشرابهم ولباسهم وتنقلاتهم وسائل من كل ذلك - 00:09:09

بتقديم الله وتبديره الخالق باسباب ذلك كله والهادى الى الى تلك الاسباب ولكن اكثرا النفوس تقف مع الاسباب يغفلون عن الذى سبب الاسباب وهدى الى الاسباب يقولون عن ذلك اما الكفرة - 00:09:40

فلا فليس ذلك منهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر وهنا لا يعرفون ولا يتغرون الا هذا الحياة الدنيا ولكن العجب من يؤمن بالله ويؤمن باليوم الاخر ومع ذلك - 00:10:06

يعتمد على الاسباب ويتعلق قلبه بالاسباب ويغفر عن ذكري الرب الذي خلق الاسباب وهدى الى الاسباب. نعم قليلا ما تشكرنون الله الذي انعم عليكم باصناف النعم وصرف عنكم النقم ولقد خلقناكم ثم فورناكم. لا اله الا الله. قف على القصة ان شاء الله. س.م. نرجع اليك. نعم - 00:10:33

بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابو القاسم الفيريقي رحمة الله تعالى. باب صدقة البقر - 00:11:03

الله اكبر هذا من النوع الثاني من الماشية البقر فان التي تجب فيها الزبدة الابل والبقر والغنم الانعام زكاة يعني علم تفصيلها من السنة وفرض الزكاة في القرآن جاء مجملا واقيموا الصلاة واتوا الزكوة - 00:11:20

في اموالهم حق معلوم لكن السنة هي التي تفصيل متعلقات بزكاة واحكام الزكاة الاموال التي تجب فيها الزكاة وكذلك النصب يعني وهي المقادير التي تجب فيها الزكاة والمقادير الواجب لكل جنس - 00:12:11

الانعام وسائل المالية الاموال القوية ومن بهيمة الانعام البقر يقول احسن الله اليك قال وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة ليس فيما دون ثلاثين من البطل الاصل في الحديث - 00:12:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البطل كذا تبيع او تبيعه فعلم ان اقل تجب فيه زكاة من البقر - 00:13:18

ثلاثون كما انه ليس فيما دون حمس زوج من الابل صدقة فليس فيما هو وليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة فكذلك البطل ليس فيما دون فليس في تسعه وعشرين وما دونها صدقة - 00:13:43

لا شاة ولا غيرها كلها عفو كلها عفو نعم وليس بمدن احسن الله اليك قال وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة. ايش ؟ دائمة. نعم دائمة تقدم انه من شروط وجوب الزكاة فيه - 00:14:06

في بهيمة الانعام الثوب وهو الرعي وانا اتأمل سبحان الله يعني ان البقر يعني في الله يرحمه كان ولا سيما في الجزيرة يعني قليل الشيء الظاهر الظاهر والابل والغنم فالغالب انها تكون - 00:14:32

يعني تكون معلومة وتكون عاملة في المزارع وقليل فيها الثوب لكن في البلدان الاخرى لا ادرى هل فيه عندكم في السودان يا ابراهيم البقر لها شأن في هذا. في معظم المدن. ها ؟ اي نعم. في بعض المدن تكون سائمة - 00:15:05

يعني بكميات ترعى اي نعم اما الحالات الجزئية لكن اماكن واماكن. ها اماكن واماكن اقول في بعض الاماكن سائمة وفي كثير منها معروفة لكن بصفة ظاهرة يعني كميات تكون سائمة. اي نعم ما شاء الله اليك. زين الحمد لله. نعم - 00:15:29 وحكي. نعم. ايه ايش تقول الله المستعان قالوا اذا ملك الثلاثين من البقر اكثر السنة فيها تبيع او تبيعه الى تسع وثلاثين فاذا بلغت

اربعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين - 00:15:58

اذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى تسع وستين اذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة اذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة في هذه الجملة بيان نصب - 00:16:38

الزكاة في البقر النصاب الاول ثلاثون ببيع تبيع او تبيع وهو ما تم له سنة من ولد البقر الى تسعه وثلاثين وهذا وقف من واحد وثلاثين
الى التسع من اربعين مسنة - 00:16:55

ستين الى تسعه وخمسين فيها مسنة تسعه عشر اذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ما فيها كبير ومسن ثم تستقر الفريضة
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين - 00:17:23

وفي التسعين وفي المئة مسنة متبعان وفي مائة وعشرة كبير ومستنان وفي مئة وعشرين ثلاث مسنات او ارض او اربعة اتكاء نعم
يا شيخ في الثمانين ماذا احسن الله اليك؟ قل لهم ستين - 00:17:56

قال والجوميس كغيرها من البقر يقول الجوابيس هل كما يقولون من فصيلة البقر. فهي جنس مثل ما ان الابل فيها العراب والغنم
نوعان وomez متتنوع ما حكم الجوميس؟ حكم البقر الاخر العادية نعم - 00:18:40

باب صدقة الغنم باب ايش؟ صدقة الغنم صدقة نعم لا الله الا الله هذا هو النوع الثالث من بهيمة الانعام وهي ايضا يعني من يعني من
الاموال الكثيرة الابل والبقر الابل والغنم - 00:19:11

من اكثر الاموال في لدى يعني العرب اه اكتر اموالهم من المواشي الابل والغنم اما البطل فهي كما تقدمناه والغنم يشمل الظان
والمعد اسمه الغنم نعم. قال وليس فيما دون اربعين من الغنم سائمة صدقة - 00:19:43

هذا هو النصاب كما جاء في حديث كتاب ابي بكر لانس رضي الله عنه فانه تضمن نصب زكاة الابل ونصب زكاة الغنم ولم يتعرض فيه
للبقر لهذا يقول المؤلف ليس فيما دون اربعين شاة - 00:20:17

وعلم بهذا ان الغنم هو اربعون وفي الأربعين قال اذا ملك اربعين من الغنم فاسامها اكتر السنة ففيها شاة الى عشرين ومئة اذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى مئتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شيات - 00:20:42

فاما زادت فهي كل مائة شاة. هذا كله مستفاد من الحديث من كتاب ابي بكر لانس رضي الله عنه غنم يعني اول اربعون من
الغنم ليس فاما اسامها اكتر السنة او اكترها على ما تقدم - 00:21:12

الواجب فيها شاة الى مائة شاة مية وعشرين الوقف اذا كانت ثمانون الوقف يعني لا تزيد فيه الصدقة واحدة
فيها شك مئة واحدى وعشرين ساكن - 00:21:41

ويستمع الى المائتين في المائتين طيب كم الوقف هنا تسعه وسبعين. كم؟ تسعه وسبعين. تسعه وسبعين فاما زادت واحدة اي مئتين
وواحدة ففيها ثلاث ثياب وتستمر الى ثلاث مئة فيها ثلاث سياح ثم في كل مائة شاة - 00:22:11

المهم ان ما يظهر الفرد الا عند الرابع مئة الى الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ففيها ثلاث اشياء وهذا اطول او اكتر وقف عندك تسعه
وتسعين وتسعة وتسعين ويكون ان الوقت - 00:22:48

مائة وتسعة وتسعين يعني مئتين ثمان وتسعين اي مائة وثمانية وتسعين. هذا الحساب انا اقول لك الوقت انت اترك المؤمن يعني
الوقت حينئذ مئة وثمانية وتسعين سيدني ابراهيم وهو كذلك لكن ترى شيخ احسن الله اليك ما ادرى هل تفرق او لا في الزركشي -
00:23:19

قال فإذا زالت واحدة ففيها ثلاث شيات الى ثلاثمائة في المغني فاما زادت واحدة ففي كل مائة شاء الكلام
المؤذن اقصى الى ثلاث مئة تختلف. لا - 00:23:57

يعني ادب يعني الى ثلاث مئة طيب وثلاث مئة وواحدة كم كذلك نفس الشيء. ايه لا ياخذه الحين الامر النتيجة واحدة المهم انها
الفريضة لا تغسل من مئتين وواحدة الى مئتي الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين - 00:24:17

الواجب ثلاث اشياء فاما بلغت اربعمائة كم الوقف صحيح لا انا اقول لكم كحسابة يعني يقول فيكون ايش؟ الوقف ما بين المئتين

وواحدة مئتين ما بين ان تبلغ كلمة ما بينك - 00:24:59

ما بين مائتين وواحدة لماذا جعلها اربع مئة هو ينبغي ان يكون الى ثلاثة وتسعة وتسعين ما بين مائتين وواحدة واربعمائة قالوا
لا الله الا الله لو جاءت العبارة واربعمائة - 00:25:38

ما بين مائين واحدة واربعمائة ما بينهما الامر ان يعني ما في الامر عبارة المهم ان الوقف مئة وثمانية وتسعين. نعم لكن هذا في
كل في كل مئة شاة يعني كان اللفظ فيه احتمال لهذا - 00:26:12

نعم بعده ان شاء الله احسن الله اليك قال ولا يؤخذ بالصدقة تيس ولا ذات عوار يقول لا يؤخذ بالصدقة لا لا الله ان
يؤخذ بالصدقة تيس - 00:27:33

ولا حالمة لانه كما لا يجوز اخذ الكرام لا يجوز اخذ في صدقة الغنم كيس ولا كلمة كبيرة هي من ردء المال الكبيرة
من ردء المال ولا - 00:28:27

العام. نعم. بفتح العين على الافصح. او ايش؟ بفتح العين على الافصح. نعم والعيب ويجوز الله. العيب. نعم يعني لأنها بهذا التعبير
يعني مثل التي لا تجزي في الاضحية مثل عوراء - 00:29:19

والهزيلة او تكون الارجاء الرابع التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم لا تجوز في الاضاحي هذى عيوب معنى هذا انه لا يخل
الصدقة الا ما يصلح ان نضحي ليس فيها عيب - 00:30:14

في تبسيط لها المعنى عندك؟ في فصل ولا يجوز اخراج المعيبة عن الصلاح اي نعم عن الصلاح وان كثرت قيمتها للنهي
عن اخذها ولا يجوز الارجاع. المعيبة عن الصلاح. اه - 00:30:43

اخراجها يعني في زكاة اصطلاح يعني معناه انه اذا كانت النصاب كله من هذا النوع لا يجوز اخراج النعيم لان الزكاة مواساة فلا
يجب فيه الا يعني ما هو منه - 00:31:06

لأنه قال عن الصحة لا يجوز لاخراج المهيبة عن الصحة لكن يجوز اخراج المعيبة في اعين المعيب النصاب المعيب الذي كله معيب
نعم. قال اه وان كثرت قيمتها للنهي عن اخذها ولما فيه من الاضرار بالفقراء. ولهذا يستحق وردها في البيع وان - 00:31:28

قيمتها. ولهذا يستحق ردها في البيع وان كثرت قيمتها وان كان في النصاب صاح ومرض اخرج صحيحة قيمتها على قدر قيمة
المالين متوسط يعني فان كان النصاب كله مراضيا الا مقدار الفرض فهو مخير بين اخراجه وبين شراء فريضة - 00:31:49

قليله القيمة فيخرجها من احوط ان يخرج صحيحا نعم ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة وبين كانت الصحيحة وان
كانت صحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا ليون - 00:32:24

وجبت عليه ابنتا. اي نعم. ها. ليون وعنه حواران صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما عنده حوارات قال عنده ابنتا
ليون وعنه حواران صحيحان يعني عليه ابنتا لابونا احسن الله اليك. مريستان - 00:32:55

هو ذكر انه وجبت عليه ابنتها ليون. وجبت عليه ابنة ثعلب ها وعنه حواران صحيح ان كان المناسب وان كانت الصحيحة ومن
واجب عليه صحيحا الفريضة هي الواجبة الصحيحة غير الفريضة. بحل الفريضة ما ما ذكر المريضة - 00:33:30

ولو كانت الصحيحة غير الفريضة وان كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابن تالهون وعنه حواران
صحيح ان طيب كان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما اخراج بنت الى بول صحيحتين - 00:34:30

وان وجبت عليه حقتان وعنه ابنتا ليون صحيحتان خير بين اخراجه ما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة
المال نعم هو احسن الله اليك لعله قال ومن وجبت عليه ابنتي لابون يعني عنده ستة وسبعين - 00:35:05

عندتهم ستة وسبعين الى تسعين ناقلة لكن كلها صغيرة. كلها من الصغار هؤلاء حيران وعندما ستة وسبعين هذه من الحيران تجد فيها
ابنتها على ابوي لكن ما عنده. بس هما اجمل الاركان مجمل - 00:35:34

نعم ارجع الى المتن احسن الله اليك. ايه قال ولا الرب ولا المخاء ولا الماخص ولا الاكول. كذلك لا يخرج لها ولد تربيه. يعني بولدها
وان اخذ ولدها كان فيه زيادة على الواجب - 00:35:56

لا يخرج الكيس ولا عوالم ولا ايضا ولا مريضة الذي تقدم. نعم. ولا هرم ولا ذات عوار. ولا هرم ثم يقول ولا رب وهي التي تربى ولدتها نعم ولا - 00:36:20

الماضي وفي نسخة المخاض يعني ولا الماخص الحامل كما تقدم في بنت المخا الحامل فلا يجب اخراجها اذا هذه الامور التي قال انها لا يؤخذ بزكاة هذه اما لحق الفقراء فيه - 00:36:50

امتحان بحق الفقراء او اجحاج. من كان من المعيب والناقص حق الفقراء وان كان من الكرام ففيه اجحاف بحق الاغنياء فعل المصدق ان يأخذ من وسط المال لا معيب ولا من الكرام - 00:37:19

الا ان تطيب نفس متصدق الزكاة كذلك الي انها نهي عن اخذ الكرام يعني تيسيرا عليه مراعاة بحقه بزيادة على الواجب. نعم عوار ضبطها كذا ولا نص لا لا بس - 00:37:42

بالكلام اما الضبط بالشكل يقال في الحاشية عندنا جمع الربا جنب الركبة جمع الربا بضم الراء اي يقول مرة ثانية؟ جمع الربة رب الضرم الراء والمصدر بكسر الراء مرة ثانية ما قال جمع الرب رب باب - 00:38:18

لكن شكل الرب ربع او ربعها اي هو ضبطها رب ثم هو ضبطها رب بضم الراء قال مشددا مشددا ربها كان جمع هو يتكلم عن الجمع جمع اوروبا اي قال جمع الرب رب باب. رب رب باب - 00:38:53

نعم الى اين؟ نعم وبعد ثم قال بضم الراء. طيب وهي التي ايش قال تفسير بس قال المغني في ابن قادمة قال احمد الربة التي قد وضعت وهي تربى ولدتها - 00:39:24

يعني قريبة العهد بالولادة. تقول العرب في ربابها كما تقول في نفاسها لبابها. نعم كما تقول في نفاسها. هم. قال الشاعر حنين ام البو في ربابها ثم قال قال احمد والماضي التي قد حان ولادها - 00:39:45

ان المهم انها لا تؤخذ هذه الازمات اما لنقصها او نفاستها مراعاة لحق الفقراء ولحق الاغنياء تقريبا يعني قال وقيل هي التي في البيت لاجل اللبن هي التي في البيت هي التي في البيت - 00:40:12

هي التي في البيت. في البيت؟ نعم تربى يعني في البيت جلى اللبن يعني رب عن القول الاول تربى بمعنى اسم الفاعل تربى ها؟ مفعول تربى. نعم نعم بعده الان احسن الله اليك هذه الكرائم يعني تعتبر بعد ما ذكر المعيبات - 00:40:56

الجملة الاولى ولا يؤخذ تيس ولا هرم ولا ذات ولا هرم تتدادي في نوعه يعني لنقصها للنقص والعيش وهذه الربة ولا الاكلة الاكلة التي يعني تأكل كثيرا لانها مظنة الثمن والنفافة. هم - 00:41:35

نعم. قال احسن الله اليك وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم هذه مسألة تعذب عليهم الصخلة ولا تؤخذ منهم فمن كان عنده ملاذ يعني عنده اربعون او فيها صhra الأربعين سخلة - 00:42:06

تعد ويتم بها النصاب لكن لا تؤخذ منهم الا ان تكون كل اللي صعب مقياس كلامي انها تؤخذ كما اذا كان كل النصاب ذكورا وكلهم ملاظا كما تقدم وتعد عليهم الصخرة - 00:42:43

والمعول على هذا والمعول في هذا على اثر عن عمر رضي الله عنه بهذا المعنى عد عليهم التغرة ولا تأخذها منه او كما قال رضي الله عنه ايش قال عليها؟ - 00:43:12

قال في قول اثريا اهل العلم وحكي عن الحسن والنخعي لا زكاة في السخان حتى يحول عليها الحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - 00:43:29

في مال في مال حتى يحول عليه الحول هذا في مسألة ان حول النتاج حول الاصل. التجارة وتعدي عليه السخلة ما تكون الا دون الحوض. نعم. السخلة ما تكون الا دون الحوض - 00:43:50

الا ايش؟ دون الحول صحيح لكن اذا نظرت الى قولهم ان من انتاج السالم حوله حول اصله وهنا تتبرع المسائل. نعم فيكون عند الرجل كذا نصاب وفي قبره حولان الحول - 00:44:33

هذا فائدة يقول واما الرتبة فبضم الراء وتشديد الباء مقصورة وجمعها باب بضم الراء وبكسرها رباط احسن الله اليك. آآ يقول ولنا ما

روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه - 00:45:09

اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الرأية اعتد عليه بس. نعم يروح بها الراعي على يديه ولا يروح بها الراعي على يديه ولا تؤخذ نعم ولا تأخذها منهم. هم وهو مذهب علي رضي الله عنه. ولا نعرف لهم في عصرهما مخالفًا فكان اجماعا - 00:45:42

ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحال. كأموال التجارة والخبر مخصوص بمال التجارة سنقيس عليه نعم والخبر مخصوص بمال التجارة فنقيس عليه لا زكاة في مال حتى يحول الحديث. نعم - 00:46:10

مخصوص باتجاه اي شئ نصوص بمال التجارة العبارة عندي فنقيس عليه في شيء فيها اشكال انما ترونها فلا نقيس عليها احسن الله اليك العبارة والمال نعم. والخبر مخصوص بمال التجارة يقول فنقيس كذا العبارة فنقيس. فنقيس. نعم - 00:46:39

قوله مخصوص بمال التجارة يقتضي أنها فلا نقيس عليه تجد تعقيب نعم هو لو كانت فنقيس لتوجه الاخذ لو كانت فنقيس عليه لتوجه الاخذ من لتوجه أي نعم. نعم اي عندى فنقيص عليه - 00:48:01

فاما ان لم يكمل النصاب الا بالسخال احتسب حول من حين كما لا النصاب يعني يقول اذا كان اننا لو كان الواقع انه لم يكن النصاب الا بالسخاء او بوجود بعض السيخان - 00:48:47

فانه يعتد بها في شمال النصاب ولا يبدأ الحول الا من تمام النظام كما تقدم ان الحول انما يبدأ من كمال النصاب فيكون ناسيمكم وجود السخان سبب للوجوب اعد العبارة نعم - 00:49:13

قال فاما ان لم يكن النصاب الا بالسخال اكتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب واقيلا في رأي اخر وهو قول الشافعي واسحاق بن ثور خبراء وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر حول الجميع من حين ملك الامهات - 00:49:41

وهو قول مالك هذى منين جبت العظام؟ قال وكذلك اذا لم تكن مصابة وكذلك اذا لم تكن مصابة هذه الرواية الثانية نعم يا ابراهيم قال اعيد الكلام قال فاما ان لم يكمل النصاب الا بالسخال - 00:50:05

لن يكون النصاب الا بالسهامات احتسب الحول من حين من حين كمل او كمل النصاب في الصحيح من المذهب. نعم. وهو قول الشافعي واسحاق ابو ثور واصحاب الرأي وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر حول الجميع من حين ملك الامهات - 00:51:32

وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الامهات دون فيما اذا كانت نصابا. ها؟ لأن الاعتبار بحول الامة دون السيخان فيما اذا كانت نصابا وكذلك اذا هذا الكائن يتبيّن يعني بمراعاة - 00:51:55

لم يكن النصاب الاول الأربعين الا بالسخان فلا تجب الزكاة يعني فلا يعتد يعني الحول الا من حين كمل النصاب اربعين في الغنم مثلاً فان الامهات حينئذ قبل ذلك كانت - 00:52:23

يعني ليست ليس فيها زكاة اصلاً ليس فيها زكاة حولها الا بهذه اما اذا كانت الامهات يعني في الأربعين مثلاً اربع شاة امهات ثم ان تجد عشرين واحد وعشرين ما فيهاش يا كابتون - 00:52:51

هذا الخلاف بين مالك ها وهذا هو الخلاف يعني مالك ما يرى كذا يرى اذا كان عنده تسعة وثلاثين ام ثم في اخر يوم من الحول جابت سخلة واحدة خلاص يعتد بهذه التي انت ويعتبر الحول بحول الامهات دون ويعلل - 00:53:21

يقول بان الاعتبار بحول الامهات دون فإذا ما كانت اذا ما كانت نصابا وكذلك ان لم تكن نصابا يعني يعلل اختياره مالك بأنه يقول لان الاعتبار بحول الامهات فيما اذا كانت نصابا وكذلك - 00:53:43

يعني قياساً عليها اذا لم تكن نصاباً قياساً مع الفارق ليس فيها لا لا شك يعني فيما يظهر ان القول الاول هو الجاري على ظاهر الدليل والله اعلم. نعم يعني انه لا يعتد - 00:54:01

مع الامهات الا اذا كانت الامهات يعني نصاباً وحال عليها الحول ثم ما يقولون كذا لا الحنابل ولا مالك احسن الله اليك وكلهم يعتدون بالسخال لكن الشأن اذا كان يعني عنده مثلاً عشرين ام - 00:54:38

ثم عندهم العشرين ام هذه تستعط عشر سخلة اما اذا كان عنده عشرين ام وعشرين سخلة فعندهم جميعاً انها ما ما ينظرون الى حول الامهات. عند الجميع انهم يخرجون يخرجون الزكاة احسن الله اليك. اذا بلغت النصاب سخال وامهات يخرجون ما انت تصور شيء ما

هو الواقع ايش معنى؟ متى تصير - 00:54:57

اذا صار عنده عشرين وعشرين صخرة. نعم بدأ الحول اذا جاء حول الامهات اذا جاء عنده عشرين نعم ومرة ستة اشهر وهي عشرين
ثم مرت الستة اشهر الاخرى واصبحت عنده عشرين ام عشرين ام وعشرين صقلة. اه - 00:55:22

يخرج على قول الحنابلة وعلى قول المالكية. لانه بلغ النصاب هو يقول نقرأ العبارة وتعد احسن الله اليك كيف تعد عليهم السخنة اذا
ما كانت تحسب الا من الساعة الان - 00:55:44

يعتذر عليه بالسهرة في مثل ما ذكرت لك يعني عندهم مئة يعني عنده مئة وعشرين وصخلة يأخذ منه سنتين لأن الاصل قد يعني
وجبت فيه الزكاة الكلام لأبد نفرق بين النصاب الاول الذي لم ينعقد فيه سبب الوجوب - 00:56:05

المعجون النصاب الاول لن ينعقد فيه سبب الوجوب. كالثلاثين الى تسعه وعشرين. لم ينعقد فيه سبب الوجوب كان يحتسب يعني
بملكه الحول الا بعد بلوغ النصاب. اما في النصاب الثاني وما بعده - 00:56:45

الامهات قد انعقد فيها سبب الوجوب. لانها قد بلغت النصاب الاول ليس فيها لأبد من التأمل في هذا نفرق بين المصادر الاول والنصب
الثاني. فالنصاب الاول ما دونه لم ينعقد فيها سبب وجوب. وما بعدها قد انعقد فيها - 00:57:06

سبب الوجوب فاذا انضاف اليها ريتاج بين فانه يكون تابعا لا وتجب الزكاة زائدة في مائة وعشرين وصخرة فيها كم؟ اتنين انتهي يا
ابراهيم يكفي هذا القدر. نعم. احسن الله اليك. نقف عند ويفؤخذ من الماعز - 00:57:29

نعم يا محمد اجي انه ايش هذا اشياء يعني تعرف بسم الله الرحمن الرحيم لا ما في ما في نصوص هذى امور تعرف يعني بحكم
اهل الخبرة واهل النظر يعني يعلن ان خمسة ايام يعني ما عندنا يعني نص حتى نطبقه بهذه الدقة - 00:57:59

ستة اشهر وخمسة ايام كان ستة اشهر ما هني يعني سبعة اشهر لا اثر له لانك لو تبي تناقش قلنا ستة اشهر يوم نعم يا محمد. هم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في
بلوغ المرام في تنمية - 00:59:03

كتاب الصيام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا
رسول الله تواصلت قال واياكم مثلني - 00:59:35

واياكم مثلني نعم. نعم واياكم مثلني اني ابيت يطعني ربي ويستقيني فلما ابوء ينتهوا عنه الوصال وصل بهم يوما ثم رأوا
الهلال. فقال له خلينا لو تأخر الهلال لزدتم كالمنكل لهم حين ابواء ان ينتهوا. متفق عليه - 00:59:47

الوصل هو وصل يومين وثلاثة اربعة دون افطار وصلها بالصيام يصوم اليوم ولا يفطر ويواصل الليل ويكتب ويصوم وهذا هو
معنى الوصال يصل يومين واكثر لا يفطر الا بعدها - 01:00:07

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في هذا عليهم حرج ومشقة ويقول اتلها من العمل ما تطيقون ويقول
يسروا ولا تعسروا من شطة الشريعة مبنية على التيسير - 01:00:37

وابطاع الرخص الشرعية ان الله يحب ان تؤتى رخصه. كما يكره ان تؤتى معصيته فقال له رجل يا رسول الله انك تواصل هذا فيه
دليل على ان الرسول كان يواصي - 01:00:59

كم الله اعلم يومين ثلاثة واربعة وخمسة اكثر الله اعلم يعني لا اعلم يعني قدر الايام التي كان يصل بعضها ببعض عليه الصلاة والسلام
قال اياكم مثلني اني ابيت يطعني ربي ويستقني - 01:01:16

فيبين ان له خصوصية وان الوصال من خصائصه وان السبب في ذلك ان حالته تختلف عن حالة الصحابة فهو لا يشق عليه الوصال
انه بيت عند ربه يطعنه ويستقني - 01:01:46

والصحيح ان هذا الاطعام ليس هو الاطعام المعهود المحسوس الذي يأخذ يأكله الانسان ويبتلعه ويمتلئ به بطنه لا من هو طعام
وشراب معنويات يحصل بها غذاء الروح ويتبعله ويتبعلها في ذلك البدن - 01:02:09

فان البدن يتاثر بنعيم الروح وشرور الروح ويستفني بهذا عن الطعام والشراب هذا ما عليه جمهور العلماء في معنى هذا الاطعام وهذا

الاسرى يبيت عند ربى يطعمني ويسقين. ولو كان المعنى كما - 01:02:35

يقول في الظاهري فيما يا نهار معنى انه مأجور له ان لا يصوم ولا يكون للوصل حقيقة لا يقول للمصالح حقيقة وفي هذه الرواية ان الصحابة يعني الحوا على النبي صلى الله عليه وسلم بان يواصلوا - 01:03:00

قرابة في الاسوة به عليه الصلاة والسلام وطلبها للفضيلة فواصل به يومين وثلاثة ثم رأوا الهلال انتهى انت وقت الصيام فقال لو تأخر الهلال لزدtkم في الرواية كالمنكد لهم. يعني لزدtkم حتى تجدون - 01:03:27

الحرج والمشقة وتدركون حكمة النهي عن عن النفاط وبهذا يعلم ان الوصال حرام الا الى السهر للحاديـث الـاتـي ايـكم اراد ان يواصل فـليـواـصل السـحر فالـوصلـ الى السـاحـة جـائز اـما اـكـثـر مـن ذـلـك فـلا يـجـوزـ جـائزـ معـ الكـراـهـة اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ هـاـ؟ـ معـ الكـراـهـة - 01:03:52

ما اظن فيه ترخيص ايـكم اراد ان يـواـصلـ للـسـحرـ لـكـنـ لـعـلـهـ خـلـافـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ ماـ ماـ يـذـكـرـ عـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ اـنـ يـعـنـيـ ماـ يـذـكـرـ عـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ اـنـ كـانـ يـواـصلـ الـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ - 01:04:34

قدرة من الاجتهاد المخالف للسنة رضي الله عنه ورحمه ان كانت صحيحا هل هل قصدك؟ اي نعم لا اظن انك تسأل عن انه يستغرب ان يـواـصلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ.ـ نـعـمـ اـنـ اـقـولـ هـلـ هـذـاـ فـيـ قـدـرـهـ هـذـاـ مـاـ يـفـعـلـهـ الذـيـ - 01:04:56

يعـنـيـ يـتـعـمـدـونـ مـاـ يـسـمـيـ بالـاضـرـابـ الـاضـرـابـ عـنـ الطـعـامـ يـمـكـنـ يـصـلـوـنـ إـلـىـ مـتـلـ هـذـاـ لـكـنـهـ يـقـتـلـوـنـ اـنـفـسـهـمـ الـاضـرـابـ اـنـ اـقـولـ لـكـ ماـ نـدـرـيـ وـالـلـهـ مـاـ نـدـرـيـ يـاـ اـخـيـ الـاجـوـاءـ تـخـتـلـفـ.ـ تـخـتـلـفـ الـاحـوـالـ بـالـاجـوـاءـ وـاـخـتـلـافـ الـامـزـجـةـ.ـ بـعـضـ النـاسـ ضـعـيفـ مـاـ بـعـضـ النـاسـ - 01:05:24

ما ادرى والله لا تنفي شيئا طيب الله يهديك. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له - 01:06:11

في هذا الحديث نهي صائم عن الكلام الباطل والمحرم والفعل الحرام. من لم يدع قول الزور كل عمل والسخرية من عباد الله والغيبة. من لم يدع قول الزور قول والعمل به - 01:06:40

والجهل ينبغي على الناس والعدوان عليهم والسلط عليهم فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه يعني لانه ترك صام عن المباح الذي اباحه الله لعباده فيما سوى حال الصيام - 01:07:10

اقدم على الحرام الذي حرمه الله في كل وقت من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة يدع طعامه وشرابه وليس الله ليس بحاجة الى احد من الخلق - 01:07:40

لكن المعرفة الله تعالى لا يريد منه ذلك لا يريد ان يدع طعامه وشرابه وهو لا يدع ما حرم الله عليه من المحرمات في سائد الاوقات اللي من هذه حاله - 01:08:09

وانه لم يصم الصيام الشرعي الذي يحبه الله طبعا هذا ان يجب على الصائم كما يمسك عن المفطرات ان ان يمسك عن المحرمات ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان الصائم يفسد صومه فعل شيء من المحرمات - 01:08:43

الغيبة لكن جمهور اهل العلم على انه لا يفسد الصوم بحيث يبطل ويجب عليه القضاء الا بالمفطرات هاي المحرمات على الصائم الطعام والشراب والجماع وما يتحقق بها اما المحرمات كالغيبة - 01:09:09

والنميمة والسباب فهل حرام وينقص ثواب الصائم؟ او يفوت كثيرا من ثوابه ولكنه لا يفسد صيامه الفساد الذي يتربى عليه وجوب القضاء والله اعلم. نعم المعاصي تفسد الصيام كالاستمناء وكذا لا هذا ما هو من جهة المعصية - 01:09:35

من جهة النواة من نوع الجماع نعم من الناس من يقول انه لا يفسد الظاهر ان الظاهرية يقول لا يفسد الاستثناء ما يفسد وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو خائن ويباشر وهو صائم ولكنه املکكم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم - 01:10:03

من وزاد في رواية في رمضان من بعدهنا محمد كلها من الاقوال والاعمال كلها والذين لا يشهدون الجوع والذين لا يشهدون. وقال

سبحانه في الظهار من امهاتهم ان لله ولدتهم وانهم ليقولون منكرا من القول وجورا - [01:10:33](#)

والله ظاهر الجهل يعني الجاهل على الناس الجهل على الناس بالعدوان والتسلط قولوا وفعلا الا يجهلا احد علينا فتجهل فوق جهل نعم
شرح شرح ايش من ها من سب يعني البغي على الناس من القول والفعل - [01:11:26](#)

في الزور طيب شهادة الزور انا وشهادة الزور انا وقول الزور يطلق على كل قبيح ما من الاقوال والذين لا يشهدون الجرف
السر الغنى وفسر باعياد المشركين ها؟ في ايه يا عم؟ صحيح مع - [01:12:30](#)

ونقصد ثواب نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل اجنبي لديه مؤسسة قائمة يديرها وقد طلب مني ان انقل هذه المؤسسة الى
كافلة مقابل مبلغ ثابت شهري فما الحكم في ذلك - [01:13:46](#)

لا الله لا هذا فيه تدليس على الناس المؤسسة يعني معناه انه ينقل هذه المؤسسة باسم هذا انا الاجنبي باسم شيكول؟ رجل يقول اه
رجل اجنبي. رجل اجنبي هذا منهج يفعلون الناس وهذا لا يجوز لأن هذا فيه مخاطر ومخاطر كثيرة - [01:14:18](#)

لولي الامر مع المفاسد المتربطة المستقبلية ما الذي سيحدث اذا مات هذا المتقبل الذي وضع المؤسسة باسمه يكون الظاهر ستورث
عنه ويحصل صاحي ذلك الاجنبي لا لا يجوز على الخلاصة لا يجوز. نعم - [01:14:59](#)

احسن الله اليكم يقول السائل يقول بعض الناس ان تقدير نصاب الفضة ايش؟ ان تقدير نصاب الفضة. هم كان في زمان يتغير عن هذا
الوقت بقلة المال وانه يجب ان يقدر بما يناسب هذا الوقت فما قولكم في ذلك - [01:15:31](#)

الذى قدر نصاب الفضة هو الرسول صلى الله عليه وسلم وليس لاحد مقالة بعد رسول الله فاصن الفضة مئة درهم او خمس او اق من
الفضة وكل رأي يعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مطرح ومروض - [01:15:56](#)

لا رأي مع النص نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا كانت زوجة وبناتها ومعهن حلي. نعم. اذا كانت زوجة وبناتها وما هن حلي ولكن
حلي كل واحدة منها لا يبلغ النصاب - [01:16:26](#)

مات عليهم زكاة. الجواب ليس عليهم زكاة. لأن كل واحدة يختص بها. نعم يقول فهل يجمع كله ليس عليهم زكاة لأن كل واحدة
تحتخص بملك ما لها وما عليها من نعم - [01:16:49](#)

فليس عليهم لا يجب عليها على الام ان تجمع الحلية التي معها او مع بناتها. لا يجب عليها ان تجمع ذلك لتجنب فيه الزكاة. نعم احسن
الله اليكم يقول السائل - [01:17:15](#)

تعبير بعض الناس قولهم مثال ذلك قول بعضهم نشجع الطلاب وبالتالي يخرج لنا جيل واثق نسجل نشجع. نشجع. نشجع الطلاب.
وبالتالي يخرج لنا جين واثق يقول هل قوله اسلوب عربي فصيح ليس بعربي - [01:17:35](#)

ولا تصريح بل نشجع الطلاب فيخرج الله لنا صالح نشطا ينبغي اضافة النعم الى الله فهذا خان التعبير وخطأ من جهته يعني الاجمال
في في المعنى. نعم ويقول كذلك وماذا يعني عن اه عن لفظة وبالتالي - [01:18:05](#)

نشجع الطلاب باذن الله. فيخرج لنا باذن الله نعم انتهت الاسئلة. الحمد - [01:18:45](#)